الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/15932**

تاريخ الحكم: **30 أكتوبر 2010**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س ء محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ في حقّ المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15932 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية و التنمية المحلية في 18 جويلية 2006 والقاضي بعزل العارض من الوظيف، من أجل الإستيلاء على آلة تصوير رقمية من حقيبة أمتعة أحد المسافرين أثناء قيامه بالتفتيش الأمني. و يستند محامي المدّعي إلى عدم تمكين موكّله من أجل معقول للإطّلاع على ملفه و إعداد وسائل دفاعه و اختيار من ينوبه للمثول أمام مجلس التأديب و إحضار شهوده كعدم احترام أجل خمسة عشر يوما بين الإستدعاء والمثول أمام مجلس التأديب وعدم وجود تقرير الإحالة على مجلس الشرف الذي يجب أن يكون صادرا عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها المدّعي بالنظر وعدم صحة الوقائع بمقولة أنّ منوّبه لم يعمد إلى سرقة آلة التصوير بل عثر عليها بعد أن سقطت من إحدى الحقائب وكان ينوي تسليمها إلى رئيس الفريق غير أنّ هذا الأخير صوّر الأمر على أنّه استيلاء بالرغم من عدم تشكّي أحد ومن أنّ آلة التصوير المذكورة كانت بحوزة المدّعي على مرأى من العاملين

معه، كما دفع بعدم شرعية الأمر عدد1160 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 17 نوفمبر 2006 والذي تضمّن أنّ المدّعي عمد فجر يوم 16 ماي 2006 و أثناء مباشرته لعمله المتمثل في تأمين بضائع الرحلة في اتجاه باريس عبر شركة الطيران الجديد و عرضها على آلة التفتيش الأمني إلى الإستيلاء على آلة تصوير رقمية من حقيبة أحد المسافرين، ولمّا حضر رئيس الفريق لإجراء مراقبة على أعوان التفتيش لاحظ علامات الإرتباك على عون شركة الطيران المكلف بالشحن و شاهد المدّعي يلقي آلة التصوير جانبا وبسماعه أفاد أنّه عند مرور إحدى الحقائب على حزام آلة الكشف أين يقف المدّعي قصد التثبت من محتواها عمد هذا الأخير إلى إرجاع الحزام إلى الخلف وفتح الحقيبة التي كانت مقفلة بواسطة سلسلة وأخرج منها آلة تصوير واحتفظ بها في جيب جمازته وأشار عليه بالتستّر لقاء تمكينه من مبلغ عشرة دنانير كما أضاف أنّ المدّعي فتح حقيبة أخرى و حينها فاجأه رئيس الفريق الذي وجد الحقيبة مفتوحة بين يديه فارتبك و ألقى آلة التصوير جانبا. ونظرا لخطورة الأمر ولسوابق العارض الإدارية فقد تمّ اتخاذ القرار المطعون فيه وذلك بعد تمكينه من كافة الضمانات التأديبية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض المسجّل بكتابة المحكمة في5 فيفري 2007 والذي تمسّك فيه بالمطاعن الواردة بعريضة دعواه مؤكّدا على أنّ عدم ردّ الإدارة عليها يعدّ إقرارا ضمنيا بها مضيفا خاصة أنّ الإستيلاء جريمة جزائية و أنّ أركان هذه الجريمة غير ثابتة لغياب القصد الجنائي والمتمثل في الإستيلاء على آلة التصوير ذلك أنّ طبيعة عمل العارض تستوجب انتظار انتهاء حصة العمل حتى يمكن إثرها تضمين الأشياء التي يقع العثور عليها بالسجل الخاص بذلك ولم يكن رئيس الفريق حاضرا زمن العثور على آلة التصوير ولا يمكن الإعتماد على تخمينه الخاص كما لا يمكن أخذ شهادة عون شركة الطيران مأخذ الجدّ على أساس علاقة التبعية الشغلية التي تربطه بحافظ الأمن المذكور والذي أراد بكلّ السبل تأويل الحادثة على أنّها استيلاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المدّعى عليها والوارد على كتابة المحكمة في 28 فيفري 2007 والذي تضمّن خاصة أن الإدارة تولّت دعوة المدّعي للإطلاع على ملفه التأديبي بواسطة محضر بحث عدد2006/269 بتاريخ 1 جوان 2006 وتكون بذلك قد مكّنته من أجل

يتجاوز الشهر لإعداد وسائل دفاعه أمام مجلس التأديب. كما تضمّنت وثائق الملف تقرير إحالة المدّعي على مجلس التأديب بتاريخ 17 ماي 2006 صادر عن المدير العام للمصالح المختصّة ويحمل عبارة الموافقة مع إمضاء وزير الداخلية عليه. وأكّد أنّ واقعة الإستيلاء ثابتة في حقّ العارض وأمّا بخصوص عدم تتبعه قضائيا فإنّ الإدارة تحتفظ بحقها في إحالة أعوانها من عدمه على القضاء استنادا إلى قاعدة استقلالية التتبّعات الإدارية عن التتبّعات الجزائية.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي العارض المدلى به في 11 أفريل 2007 والذي تضمّن خاصة أنّ الإدارة لم تمكّن المدّعي من أجل خمسة عشر يوما عند استدعائه أمام مجلس التأديب باعتبار أنها دعته في 29 جوان 2006 للمثول أمام المجلس. وأنّ قرار الإحالة على مجلس التأديب يجب أن يكون صادرا على وزير الداخلية ويتنافى الأمر مع مجرّد التأشير على القرار المعدّ من سلطة أخرى بعبارة الموافقة " نعم ".

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخلية و التنمية المحلية المدلى به في 14 ماي 2007 والذي تمسّك فيه بتقاريره السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ء الص في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة دّ النا ، ولم

يحضر الأستاذ ورجع الإستدعاء الموجّه إليه بعبارة "يعاد إلى المرسل"
وحضر السيد عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيد عماد الحزقي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية لذا فقد تعيّن التصريح بقبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة لتقرير الإحالة على مجلس الشرف:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ تقرير الإحالة المعتمد في المؤاخذة التأديبية صدر عن المدير العام للمصالح المختصّة ملاحظا أنّه لا يكفي إمضاء وزير الداخلية عليه ووضع تأشيرة " نعم " حتى يتحقّق شرط احترام أحكام الفصلين 50 و52 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والتي تقتضي أنّ تقرير الإحالة يجب أن يكون صادرا عن وزير الداخلية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الإدارة تولّت توجيه نسخة من تقرير الإحالة على مجلس التأديب بتاريخ 17 ماي 2006 تحت عدد586 صادر عن المدير العام للمصالح المختصّة وبموافقة وزير الداخلية بتاريخ 19 ماي 2006.

وحيث ينصّ الفصل 50 (جديد) من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي في فقرته الأولى على أنّه: " يرجع حق التأديب إلى وزير الداخلية الذي يمكن له أن يفوّض للإطارات السامية بالوزارة سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتمّ ضبطها بأمر." كما نصّ نفس الفصل بفقرتيه الخامسة والسّادسة على أنّه: "يحال عون قوات الأمن الداخلي على مجلس الشرف بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطارات السامية بالوزارة التي لها تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف.

ويبيّن تقرير الإحالة على مجلس الشرف بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى العون وعند الإقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها."

و حيث يتبيّن بالإطّلاع على التقرير عدد 586 الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 الممضى بالنيابة عن مدير الحدود و الأجانب أنّه تضمّن اقتراح إحالة المدّعي على مجلس الشرف وذلك بعد سرد مفصّل للخطأ المنسوب إليه و الظروف التي ارتكب فيها كما تضمّن موافقة وزير الداخلية و التنمية المحلية و إمضائه بتاريخ 19 ماي 2006 وهو ما يعبّر – ومثلما استقرّ عليه فقه القضاء– على تبنّيه لجميع ما ورد بالتقرير ويعتبر قرار الإحالة تبعا لذلك صادرا عن سلطة مختصة، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلّق بعدم إحترام أجل معقول بين الإستدعاء والمثول أمام مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ استدعاء الإدارة لمنوّبه لم يحترم أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد المجلس، إذ تمّت دعوته للمثول أمامه بتاريخ 29 جوان 2006 وهو ما يخالف أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية في ظلّ غياب تنصيصات مماثلة بالقانون الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي والأنظمة الخاصة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ إعلام العارض بإحالته على مجلس الشرف تمّ في 1 جوان 2006 في حين التأم المجلس بتاريخ 6 جويلية 2006، مما يوفّر له أجلا كافيا لإعداد وسائل دفاعه.

و حيث ينصّ الفصل 52 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي في فقرته الأخيرة على أنّه: " يقع ضبط كيفية تركيب و سير المجلس الأعلى أو مجلس الشرف لكل جهاز من قوّات الأمن الداخلي و كذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بالدعوى التأديبية بالقوانين الأساسية الخاصة."

وحيث وفي خصوص أصناف الموظّفين الذين لم تنصّ أنظمتهم الأساسية على أجل معيّن لاستدعائهم أمام مجلس التأديب، فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على وجوب تمكينهم من أجل معقول لإعداد وسائل دفاعهم قبل المثول لدى المجلس المذكور.

وحيث تضمّنت وثائق الملف محضري بحث الأوّل مؤرخ في أوّل جوان 2006 وتضمّن إعلام العارض بإحالته على مجلس الشرف في تاريخ سيعيّن فيما بعد، كما تضمّن دعوته للحضور يوم 5 جوان 2006 بمقر إدارة الموظّفين والتعبئة للإطّلاع على الملف التأديبي، والثاني مؤرّخ في 29 جوان 2006 و يتضمّن إعلام المدّعي بأنّ انعقاد مجلس التأديب سيكون في يوم 6 جويلية 2006.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ إعلام العارض بإحالته على مجلس التأديب وتاريخ إعلامه بانعقاد المجلس المذكور قد تجاوزت الشهر وهو ما يعدّ أجلا جدّ كاف لإعداد وسائل دفاعه وتعيّن على هذا الأساس ردّ المطعن الماثل.

3- عن الدفع بعدم شرعية الأمر عدد1160 لسنة 2006 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم شرعية الأمر عدد1160 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية لسكوته عن ضبط الإجراءات التأديبية وفي ذلك هضم لحقوق الدّفاع وخرق سلبيّ لقواعد الإختصاص والحال أنّ القانون عدد70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي وتحديدا الفصلين 50 و52 منه أحال مسألة ضبط الإجراءات التأديبية إلى الأنظمة الأساسية الخاصّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 52 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000 أنّه: " يقع ضبط كيفية تركيب وسير المجلس الأعلى أو مجلس الشرف لكل جهاز من قوّات الأمن الداخلي وكذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بالدعوى التأديبية بالقوانين الأساسية الخاصة."

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الأمر عدد1160 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية أنّه حدّد الإجراءات التأديبية التي يمكن للسلطة الترتيبية العامة ضبطها والتي لا تدخل في المجال الراجع للسلطة التشريعية وذلك بالعنوان الخامس منه بالفصول 28 و29 و30 و31 و32 كما ضبط بالعنوان الثاني بالفصول 12 و13 و14 تركيبة مجلس الشّرف للشرطة الوطنيّة، الأمر الذي يجعل الدفع الراهن في غير طريقه قانونا ومتعيّن الردّ.

4- عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ تهمة الإستيلاء على آلة تصوير رقمية من حقيبة أحد المسافرين غير ثابتة في حق موكله ضرورة أنّ الأمر لا يتجاوز احتفاظه بالآلة المذكورة عندما بدت له ملقاة على الأرض إلى حين انتهاء فترة عمله وتسجيلها كلقطة بالدفتر المعدّ لذلك مبيّنا أنّ الإستيلاء جريمة جزائية لا يمكن القول بثبوتها إلا عند توفّر عنصر القصد الجنائي.

وحيث دفعت الإدارة المدّعى عليها بأنّها تحتفظ بسلطة تقديرية في التتبع الجزائيّ من عدمه و قد خيّرت عدم إحالة المدّعي على القضاء. وأشارت إلى وجود شاهد على أنّ المدّعي عمد إلى فتح حقيبة أولى عند مرورها تحت آلة الكشف الفني وأخرج منها آلة تصوير رقمي احتفظ بها في جمازته طالبا من الشاهد التستّر عليه مقابل مبلغ ماليّ و قد فاجأه رئيسه في العمل وهو يفتح حقيبة ثانية فارتبك وألقى آلة التصوير المشار إليها من يده.

وحيث ينصّ الفصل 54 من القانون الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي على أنّه " في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف عون من قوات الأمن الداخلي سواء كان بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه مخالفة للحق العام فإنه يمكن ايقافه حالا عن مباشرة وظيفته مع

حرمانه من مرتبه و ذلك بإذن من رئيسه المباشر إن لزم الأمر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك وزير الداخلية الذي يتّخذ المقرر اللازم" كما ينصّ نفس الفصل في فقرته الثالثة على أنّه " إذا تعرّض العون الواقع إيقافه لتتبّعات جزائية فلا تسوى حالته نهائيا إلا بعد أن يصبح الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة المتعهّدة باتا و إذا كانت نتيجة قرار المحكمة النهائي تسحب عن العون حقوقه المدنية أو السياسية يقع عزله عن الوظيف".

وحيث لم يتضمّن النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ما يلزم الإدارة باللجوء إلى القضاء الجزائي في صورة ازدواج طبيعة المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر باتّصافها بالمخالفة التأديبية والجزائية ولا تثريب على الإدارة حينئذ عندما بادرت بتتبّع المدّعي تأديبيّا دون عرضه على القضاء الجزائي.

وحيث يتّضح من الوثائق المظروفة بالملفّ وخاصة محضر سماع رئيس فريق التفتيش ومحضر بحث عون الشحن المدعو المؤرّخان في 16 ماي 2006 أنّ العارض تعمّد يوم 16 ماي 2006 في حدود الساعة الثالثة والربع فجرا فتح حقيبة وأخذ منها آلة تصوير رقمية وبقيام رئيس فريق التفتيش بدورية تفقّد لاحظ علامات الإرتباك على عون شركة الطيران الجديد المكلف بالشحن وشاهد المدّعي يلقي آلة التصوير المسروقة جانبا وذكر عون الشركة الناقلة أنّ عون الأمن تعمّد الإستيلاء على آلة التصوير وأعلمه أنّه سيمكّنه من مبلغ عشرة دنانير مقابل صمته.

وحيث لم يفلح نائب العارض في تفنيد الأفعال المنسوبة لمنوّبه والتي لها أصل ثابت بأوراق الملفّ، ضرورة أنّ تطابق أقوال الرّئيس المباشر للعارض وأقوال عون الشحن بخصوص ماديات الفعلة من وصف آلة التصوير الرقمية ولونها ولون غمدها وبخصوص سلوك العارض وردّ فعله يؤكّد ارتكابه للخطأ المنسوب إليه، وصحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيدين و العـ وم ه

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس

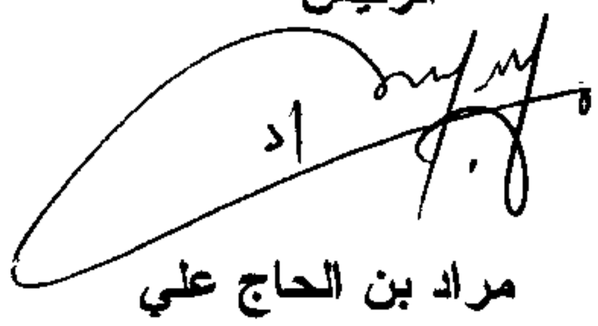

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقرّرة

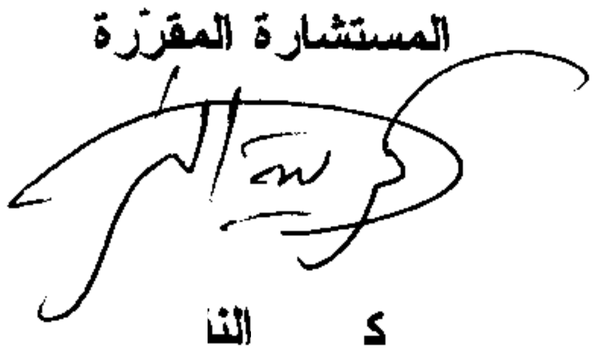

د النا